

قانون تنظيم التعليم التقني والفني والمهني

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011 م وتعديلاته.
- القانون رقم (4) لسنة 2014 م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم (10) لسنة 2014 م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديله.
- قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.
- القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل.
- القانون رقم (18) لسنة 2010 م بشأن التعليم.
- القانون رقم (4) لسنة 2018 م بشأن مرتبات العاملين بقطاع التعليم وحقوقهم ومزاياهم.
- القانون رقم (4) لسنة 2020 م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2018 م بشأن الجامعات.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (22) لسنة 2008 م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2010 م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (519) لسنة 2010 م بشأن إنشاء ال الوطنية للتعليم التقني والفني.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (20) لسنة 2011 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (210) لسنة 2011 م بشأن لائحة تنظيم التعليم الأساسي و الثانوي والتعليم التقني المتوسط.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (211) لسنة 2011 م بشأن لائحة تنظيم التعليم الحر.
- قرار مجلس الوزراء رقم (193) لسنة 2015 م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري الاعلى للتعليم التقني والفني.
- قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (88) لسنة 2021 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة التعليم التقني والفني وتنظيم جهازها الإداري.
- قرار اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني سابقاً رقم (95) لسنة 1998 م بشأن لائحة الدبلوم المهني التخصصي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي سابقاً رقم (94) لسنة 2011 م بشأن لائحة تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم () لسنة () 20 م.

صدر القانون التالي:

الفصل الأول

التسمية و التعاريف والأحكام العامة

المادة (1)

يسمى هذا القانون " قانون تنظيم التعليم التقني والفني والمهني " ويسري على كافة مؤسسات التعليم التقني والفني ومراكز التكوين الأساسي والتدريب المهني العامة، والخاصة المرخص لها بمزاولة هذا النشاط.

المادة (2)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:

القانون: قانون تنظيم التعليم التقني والفني والمهني.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المجلس الاستشاري: المجلس الاستشاري للتعليم التقني والفني والمهني.

الوزارة المختصة: وزارة التعليم التقني والفني والمهني أو من في حكمها/أو من يقوم مقامها.

الوزير المختص: وزير التعليم التقني والفني والمهني أو من يتولى إدارة التعليم التقني والفني والمهني.

مركز ضمان الجودة: المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.

المكتب: مكتب شؤون التعليم الفني والمهني حسب النطاق الجغرافي والذي قد يضم مجموعة مناطق.

الأكاديمية: الأكاديمية الوطنية للتعليم التقني

الكلية: الكلية التقنية.

المعهد العالي: المعهد التقني العالي.

المعهد المتوسط: المعهد الفني المتوسط.

مركز التكوين : مركز التكوين الأساسي والتدريب المهني.

عضو هيئة التدريس: هو الشخص الذي يحمل مؤهل ماجستير أو دكتوراه ويناط به تدريس المقررات الدراسية والتدريبية التخصصية في الكليات التقنية والمعاهد التقنية العليا.

المعيد: هو الشخص الذي يحمل بكالوريوس أو دبلوم عالي ويتم توظيفه لإعداد كعضو هيئة تدريس في الكليات التقنية أو المعاهد التقنية العليا.

المدرّب: هو الشخص الذي يحمل بكالوريوس تقني أو دبلوم تقني عالي ويناط به التدريب وفق تخصصه في مؤسسات التعليم التقني والفني والمهني.

مساعد المدرّب: هو الشخص الذي يحمل دبلوم فني متوسط ويناط به مساعدة المدرّب وفق تخصصه في التحضير والإعداد بالورش والمعامل في مؤسسات التعليم الفني والمهني.

المعلم: هو الشخص الذي يحمل مؤهلا علميا وتربويا لا يقل عن دبلوم عالي ويناط به تدريس المواد النظرية في المعاهد الفنية المتوسطة ومراكز التكوين الأساسي.

الطالب: هو الشخص الذي يجري تعليمه وتدريبه بشكل نظامي داخل مؤسسات التعليم التقني والفني والمهني.

المتدرب: هو الشخص الذي يتم تدريبه من خلال دورات لاكتساب مهنة أو إعادة تأهيل أو للتطوير ورفع الكفاءة.

المادة (3)

التعليم التقني والفني والمهني العام مجاني للجميع، وهو نظام تعليم وتدريب موحد، مستقل، مفتوح رأسياً وأفقياً بمختلف مستوياته وأنماطه، وتعمل الدولة على تشجيعه وتيسيره للمواطنين، ويهدف إلى تحقيق التالي:

1- إعداد أطر وكوادر وطنية بمستويات تعليمية وتدريبية متعددة، مؤهلة تقنياً أو فنياً أو مهنيًا نظرياً وعملياً، وقادرة علي التعامل مع التقنيات الحديثة وتطوراتها المتلاحقة وتشغيلها وصيانتها وعلى ممارسة العمل بعد تخرجها.

2- الاهتمام بالتدريب علي الحرف اليدوية والصناعات التقليدية وتطويرها ضماناً لاستمراريتها، بما يؤكد ويرسخ شخصيتنا الحضارية والثقافية العربية والإسلامية.

3- تطبيق نظم حديثة للتدريب والتأهيل تركز على التدريب الميداني والتدريب المزدوج في مؤسسات التعليم التقني ومواقع العمل الإنتاجية والخدمية، لضمان مخرجات تتواءم مع، وتواكب سوق العمل واحتياجاته وتطوراته التقنية المتلاحقة.

4- إعداد وتأهيل أعضاء التدريس والمدرسين والمعلمين في جميع مستويات التعليم التقني والفني والمهني.

5- توفير التعليم التقني والفني وفرص التدريب المهني للمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة، بما يتناسب وقدراتهم وتكوينهم ويسهم في تنمية مهاراتهم وحصولهم علي فرص العمل المناسبة.

6- نشر مبدأ التعليم والتدريب مدي الحياة، ورفع مستوي الوعي بقيمة وأهمية التعليم التقني والفني والتدريب المهني.

7- توثيق الصلات والروابط العلمية والتقنية مع المؤسسات و الهيئات والمنظمات ذات العلاقة إقليمياً ودولياً.

8- بناءً مسار تعليمي تقني وفني ومهني مستقل ومفتوح يوفر مداخل ومخارج متعددة، يتيح مواصلة الدراسة للمتفوقين فيه إلي المستويات التعليمية التقنية الأعلى بما في ذلك الدراسات العليا التقنية.

9- استيعاب الطلاب من التعليم العام والجامعي الذين لم تسمح ظروفهم بمواصلة تعليمهم وإتاحة الفرصة لهم للتدرب علي حرف ومهن تمكنهم من العمل لأنفسهم أو الانخراط في سوق العمل.

10- تشجيع البحث العلمي والتقني وإجراء الدراسات التطبيقية والمساهمة في معالجة المشاكل التقنية في مؤسسات سوق العمل.

11- التشجيع علي الابتكار وريادة الأعمال للمساهمة في التنمية والتطوير.

المادة (4)

يتكون نظام التعليم التقني والفني والمهني من المراحل التالية:

1- مرحلة التكوين الأساسي والتدريب المهني

تهدف إلي تزويد سوق العمل بعناصر مدربة على الأعمال التي يتطلب إنجازها توفر قدر محدود من المهارات العملية، أو التي يتطلب إنجازها توفر مهارات عملية ومعلومات فنية متعلقة بجزء متكامل من المهنة.

ويقبل بهذه المرحلة الطلاب الذين لم ينهوا مرحلة التعليم الأساسي والباحثين عن العمل، ويمنح الطالب عند التخرج شهادة إتمام مرحلة التكوين الأساسي أو شهادة التدريب المهني لمن تلقوا دورات لاكتساب مهنة أو إعادة تأهيل.

2- مرحلة التعليم الفني المتوسط

تهدف إلى إعداد أطر مهنية فنية في الأعمال التي يتطلب إنجازها توفر مهارات تغطي إطار المهنة بشكل متكامل، وتتضمن الجانب العملي والمعلومات والأسس الفنية ذات العلاقة بالمهنة، بالإضافة إلى المهارات الحياتية كالاتصال والتواصل والعمل الجماعي وحل المشكلات وتقنية المعلومات واللغات.

ويقبل بهذه المرحلة الطلاب الحاصلين على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو شهادة إتمام التكوين الأساسي، ويمنح الطالب عند التخرج شهادة الدبلوم الفني المتوسط.

3- مرحلة التعليم التقني العالي

تهدف إلى إعداد وتأهيل كوادر وكفاءات تقنية متخصصة في الأعمال التي يتطلب إنجازها مهارات تقنية علمية وعملية عالية، بالإضافة إلى مهارات البحث العلمي وتقنية المعلومات والمهارات الحياتية والإدارية.

ويقبل بهذه المرحلة الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة أو الدبلوم الفني المتوسط، ويمنح الطالب عند التخرج درجة البكالوريوس التقني من الكليات أو درجة الدبلوم التقني العالي من المعاهد العليا.

4- مرحلة الدراسات التقنية العليا

تهدف إلى إعداد كفاءات تقنية ذات اختصاصات ودرجات علمية عالية ودقيقة وإعداد أساتذة للتدريس بالكليات التقنية والمعاهد التقنية العليا، ويقبل بهذه المرحلة كل من المعيدين وخريجي الكليات والمعاهد العليا، وكذلك أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم التقني من حملة الإجازة العالية، وتمنح هذه المرحلة درجتى الإجازة العالية (الماجستير) والإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وتوضح اللائحة التنفيذية للأكاديمية شروط القبول ونظام الدراسة والامتحانات بها.

المادة (5)

تمنح مؤسسات التعليم التقني والفني والمهني الشهادات و الدرجات العلمية التالية:

1- شهادة التدريب المهني.

2- شهادة التكوين الأساسي.

3- الدبلوم الفني المتوسط.

4- الدبلوم المهني التخصصي.

5- الدبلوم التقني العالي.

6- البكالوريوس التقني.

7- الإجازة العالية (الماجستير).

8- الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

9- أية درجات علمية أو شهادات مهنية أخرى، تصدر بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير المختص، وموافقة المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط منح هذه الدرجات والشهادات.

المادة (6)

اللغة العربية هي لغة التدريس في مؤسسات التعليم التقني والفني والمهني، ويجوز للكليات والمعاهد العليا والأكاديمية لضرورة يتطلبها التخصص استخدام لغات أجنبية في الدراسة والتدريب.

الفصل الثاني

إدارة التعليم التقني والفني والمهني

المادة (7)

ينشأ مجلس دائم يسمى " المجلس الاستشاري للتعليم التقني والفني والمهني "، يُشكل بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض من الوزير المختص.

المادة (8)

يهدف المجلس الاستشاري إلى المساهمة في رسم السياسات العامة لمنظومة التعليم التقني والفني والمهني، وتطويره وتحسين مستواه، بما يسهم في تلبية احتياجات الدولة وسوق العمل من الموارد البشرية المتخصصة ذات الكفاءة العالية في مختلف المجالات وفقاً للإستراتيجية العامة للمجتمع، والموائمة بين مؤسسات التعليم التقني والفني والمهني من جهة، وقطاعات الإنتاج والخدمات العامة والخاصة التي تمثل سوق العمل من جهة أخرى، وبما يؤدي إلى خلق شراكة فاعلة بينها في تحديد المهن والتخصصات المطلوبة، والمساهمة في إعداد المناهج والبرامج والخطط في الجانبين، النظري والتطبيقي، واقتراح الموارد اللازمة لتمويل برامج هذا النوع من التعليم والتدريب.

المادة (9)

يحدد مجلس الوزراء أعضاء المجلس الاستشاري واختصاصاته وآلية عمله وتنظيم اجتماعاته الدورية، على أن يشمل في عضويته ممثلين عن سوق العمل العام والخاص.

المادة (10)

تتولى الوزارة المختصة دون غيرها إدارة شئون التعليم التقني والفني والمهني، والإشراف على كافة مؤسساته العامة والخاصة، بمختلف مستوياتها ومراحلها، ولها حق التفتيش والإشراف التربوي والفني للتأكد من أداء تلك المؤسسات وفقاً للمعايير والتشريعات النافذة.

المادة (11)

تختص وزارة التعليم التقني والفني والمهني بما يلي:

1- الإشراف على كافة مؤسسات التعليم التقني والفني ومراكز التكوين الأساسي والتدريب المهني العامة والخاصة، وتحديد الاحتياجات والمتطلبات المادية والبشرية، وتنفيذ الخطط الكفيلة بإعداد أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمدرّبين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

2- اقتراح أسس وضوابط تنسيب وقبول الطلاب بالمؤسسات التابعة لها.

- 3- إعداد المقترحات الكفيلة بتطوير مؤسسات التعليم التقني والفني والمهني بما في ذلك تطوير التشريعات واللوائح المنظمة للدراسة والامتحانات والتدريب بتلك المؤسسات، والاستعانة بالمؤسسات الدولية المتخصصة وفق الشروط والضوابط المعمول بها.
- 4- الإشراف على إعداد وتطوير المناهج الخاصة بالتعليم التقني والفني وبرامج التدريب المهني، وفقاً لأسس الجودة ومتطلبات المعايير المهنية وتلبية احتياجات سوق العمل، واعتمادها من جهات الاختصاص.
- 5- تحديد مواعيد بداية ونهاية الدراسة والعطلات بالمؤسسات التابعة لها.
- 6- القيام بعمليات التفتيش الإداري والفني للتأكد من تنفيذ الخطط والبرامج.
- 7- الإشراف على ومتابعة المشروعات الخاصة بالوزارة، من صيانة وإنشاء وتوريد التجهيزات والمعدات للمؤسسات التابعة لها.
- 8- دراسة الاتفاقيات المتعلقة بالتعليم التقني والفني ومراكز التدريب واقتراح إمكانية الانضمام إليها، والتعاون مع المؤسسات والهيئات والمنظمات ذات العلاقة بالداخل والخارج.
- 9- الموافقة على مقترح مشروع الموازنة للوزارة والمؤسسات التابعة لها وفقاً للتشريعات النافذة، وإحالتها للاعتماد مع مراعاة الذمة المالية المستقلة والاستقلالية الإدارية لهذه المؤسسات.
- 10- تشجيع مؤسسات التعليم التقني والفني والتدريب المهني للعمل بنظام التسيير الذاتي، أو بالمشاركة مع مؤسسات محلية ودولية، واقتراح السبل الكفيلة بتنظيمها ورفع كفاءتها.
- 11- إعداد وتأهيل وتدريب وترشيح أعضاء التدريس والمعيدين والمدرسين والموظفين بالمؤسسات التعليمية والتدريبية التابعة لها، للدراسة والتدريب بالداخل والخارج وفق التشريعات النافذة.
- 12- إصدار قرارات الإذن بالتعاقد مع أعضاء هيئة التدريس، ونقلهم، وندبهم، وإعارتهم، وقبول استقالاتهم، وترقياتهم علمياً أو وظيفياً، ومنحهم إجازات التفرغ العلمي.
- 13- إصدار قرارات الإذن بالتعاقد مع المعيدين والمدرسين والمدرسين، وتغيير صفاتهم العلمية.
- 14- إيفاد أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمدرسين والمعلمين والموظفين للدراسة بالداخل والخارج، ولحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية، أو لإنجاز مهام من خلال اللجان العلمية والفنية بالتنسيق مع المؤسسات التابعة لها.
- 15- تطبيق قواعد التأديب على المخالفين من أعضاء هيئة التدريس وفق الشروط والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وغيرها من التشريعات النافذة.

المادة (12)

تُنشأ الأكاديمية والكليات التقنية والمعاهد التقنية العليا بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وعرض من الوزير المختص ويتم التعامل معها كمؤسسات تعليم عالي متخصصة ، وتنشأ المعاهد الفنية المتوسطة ومراكز التكوين الأساسي والتدريب المهني بقرار من الوزير المختص، تحدد فيه الأقسام والتخصصات والدرجات العلمية أو الشهادات التي تمنحها، أخذاً في الاعتبار العوامل السكانية والجغرافية والاقتصادية ومتطلبات سوق العمل بما يضمن تحقيق خدماتها وتوظيف إمكانياتها بصورة صحيحة لصالح المجتمع، وذلك بعد التحقق من استيفاء معايير الجودة التي تحددها الجهات المختصة في ضوء العناصر التالية:

- 1- رؤية المؤسسة ورسالتها وأهدافها، واستراتيجيات تحقيق هذه الأهداف.
- 2- التخطيط والتنظيم الإداري والعلمي.
- 3- هيئة التدريس والمعيدين والمدرسين والمعلمين.
- 4- مباني ومرافق المؤسسة.
- 5- المعامل والورش والمختبرات والأجهزة والوسائل التعليمية.
- 6- تلبية المؤسسة لاحتياجات سوق العمل.

المادة (13)

تنشأ، وحسب التقسيمات الإدارية للدولة، مكاتب تسمى " مكاتب شئون التعليم الفني والمهني "، تابعة للوزارة المختصة، ولها الذمة المالية المستقلة، وتتولى الإشراف علي المعاهد المتوسطة ومراكز التكوين والتدريب الأساسي الواقعة في منطقة جغرافية واحدة أو عدة مناطق، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية تنظيمها وعملها واختصاصاتها وحدودها الإدارية.

الفصل الثالث

الأكاديمية الوطنية للتعليم التقني

المادة (14)

الأكاديمية الوطنية للتعليم التقني هي مؤسسة علمية تنشأ لغرض الدراسات العليا والدقيقة في المجال التقني، وتسعى إلي تحقيق أهداف ومتطلبات المجتمع عبر تخريج مؤهلات عليا معدة علميا وتقنيا في مختلف التخصصات، وتسعى كذلك إلى تنمية القدرات العلمية والتقنية والاهتمام بالبحث العلمي وربط الدراسات العليا بمعالجة المشاكل التقنية وتطوير مؤسسات سوق العمل.

وتهدف الأكاديمية إلي تحقيق الآتي:

- 1- توطين الدراسات العليا في المجال التقني بما يساهم في خفض الإنفاق علي الدراسات العليا بالخارج.
- 2- إتاحة الفرصة لخريجي الكليات التقنية والمعاهد التقنية العليا ممن تتوفر فيهم شروط القبول لتحقيق طموحهم لمواصلة تعليمهم التقني العالي.
- 3- المساهمة في تلبية احتياجات الكليات التقنية والمعاهد التقنية العليا من أعضاء هيئة التدريس في مختلف التخصصات التقنية.
- 4- المساهمة في تنمية الموارد البشرية للمجتمع وسوق العمل.
- 5- توفير بيئة تعليمية بحثية متميزة لإعداد باحثين في المجال التقني والمساهمة في إدخال التقنية المتطورة إلي سوق العمل .
- 6- تقديم الاستشارات العلمية والتقنية وتوفير الحلول التقنية المبتكرة لمؤسسات المجتمع.
- 7- القيام بأعمال النشر وتشجيع التأليف والترجمة ونقل المعارف والتقنية وإصدار المجلات العلمية والتقنية المتخصصة.

المادة (15)

تتكون الأكاديمية من مجموعة من المدارس التقنية التخصصية والمراكز البحثية ويجوز لها إنشاء فروع.

المادة (16)

يكون للأكاديمية الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ولها ميزانية يعدها مجلسها وتعتمد وفقاً للتشريعات النافذة، ويدخل في باب الإيرادات العادية من ميزانيتها البنود التالية:

- 1- الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية الدولة.
 - 2- الرسوم الدراسية، ومقابل الخدمات التعليمية.
 - 3- عوائد أموالها الثابتة والمنقولة.
 - 4- عوائد الاستثمارات والأنشطة التي تقوم بها الكلية، مثل إجراء الأبحاث العلمية والاختبارات المعملية، وتقديم الاستشارات والتدريب، وغيرها من الأنشطة الاستثمارية.
 - 5- التبرعات غير المشروطة التي ترد إليها عن طريق الوقف أو الوصية أو الهبة أو المنح أو غيرها، وتودع في حساب يُسمى حساب الوقف والوصية والهبات والمنح، ويمنح مجلس الأكاديمية حق التصرف فيها وفقاً لما تقتضيه مصلحة الأكاديمية.
 - 6- ما تبقى من إيرادات الأعوام السابقة.
- واستثناء من أحكام قانون النظام المالي للدولة، تحتفظ الأكاديمية بأية مبالغ من ميزانيتها لم تتمكن من صرفها خلال السنة المالية السابقة، وتحتفظ كذلك بإيراداتها العائدة من استثماراتها وأنشطتها والرسوم الدراسية ومن أية مصادر أخرى، على أن تخصص لتطوير البحث العلمي والتقني وخدمة المجتمع، وتنمية الموارد البشرية، ومكافأة الباحثين، وتطوير الورش والمعامل والمختبرات وصيانتها، ورفع مستوى العملية التعليمية والبحثية.

المادة (17)

يصدر قرار إنشاء الأكاديمية من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير المختص، مبيناً فيه المقر الرسمي لها، ونظام الدراسة والامتحانات وشروط وضوابط قبول الطلاب، في مرحلتى الدراسات العليا (الماجستير) والدراسات الدقيقة (الدكتوراه) وسائر شئون أعضاء هيئة التدريس والعاملين بها.

الفصل الرابع

الكليات التقنية

المادة (18)

الكليات التقنية هي مؤسسات علمية تنشأ لغرض التعليم التقني العالي، ومدة الدراسة بها لا تقل عن ثمان فصول دراسية أو أربع سنوات دراسية، وتمنح درجة البكالوريوس التقني.

كما تمنح الكليات المأذون لها ببدء برنامج الدراسات العليا، درجتى الإجازة العالية (الماجستير) والإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وفقاً لشروط وضوابط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (19)

يتولى إدارة الكلية عميد الكلية ويعاونه وكيل للشئون العلمية بالكلية.

المادة (20)

يشكل مجلس علمي للكلية من:

- 1- عميد الكلية، رئيساً.
- 2- وكيل الشئون العلمية، نائباً للرئيس.
- 3- مدير مكتب الدراسات العليا، عضواً
- 4- مدير مكتب البحوث والدراسات، عضواً
- 5- مدير مكتب ضمان الجودة، عضواً
- 6- رؤساء الأقسام العلمية، أعضاء.

المادة (21)

يتولى المجلس العلمي للكلية الإشراف على ومتابعة سير الدراسة والعملية التعليمية، وله على الأخص ما يلي:

- 1- رسم السياسة الخاصة بالتدريس والبحث العلمي ومتابعة تنفيذها في ضوء السياسة العامة للكلية.
- 2- اقتراح مشاريع نظم الدراسة والامتحانات واللوائح العلمية.
- 3- اقتراح إنشاء الأقسام العلمية أو إلغائها وإحالتها للجهات المختصة للاعتماد.
- 4- اقتراح أسس وضوابط قبول الطلاب وتنسيبهم بالأقسام العلمية وفق القدرة الاستيعابية والامكانيات المتاحة.
- 5- اعتماد الخطط الدراسية وتنظيم إجراءات الامتحانات والإشراف عليها.
- 6- العمل على ومتابعة تطبيق معايير ضمان الجودة في التدريس.
- 7- اقتراح التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمدرسين، واتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بأوضاعهم العلمية وفق التشريعات النافذة.
- 8- ترشيح أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمدرسين والموظفين للدراسة والتدريب في الداخل والخارج، ووضع البرامج التي من شأنها تطوير مستوى أداؤهم.
- 9- اقتراح عقد اتفاقيات علمية وتقنية مع المؤسسات المناظرة والمراكز البحثية التقنية ذات الاهتمام المشترك في الداخل والخارج، وفقاً للتشريعات النافذة وبالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 10- رعاية البرامج والمؤتمرات والأنشطة العلمية والبحثية.

المادة (22)

يُكلف عميد الكلية بقرار من الوزير المختص، بناءً على اقتراح من الإدارة ذات العلاقة، ويشترط فيه التالي:

- 1- أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس الليبيين القارين بالتعليم التقني.
 - 2- أن تكون درجته العلمية أستاذ مساعد فما فوق مع خبرة إدارية وعلمية لا تقل عن خمس سنوات.
- وتكون مدة التكليف أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يجوز الإعفاء أثناءها إلا بقرار مسبب من الوزير المختص.
- ويكلف وكيل الشئون العلمية بقرار من الوزير المختص بناءً على ترشيح من عميد الكلية، وتكون مدة التكليف أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة (23)

يتولى عميد الكلية إدارة شؤونها العلمية والإدارية والمالية ويعاونه وكيلا للشئون العلمية ، وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه وغيرها من التشريعات النافذة، وللعديد على الأخص ما يلي:

- 1- رئاسة المجلس العلمي والدعوة إلى اجتماعاته.
- 2- الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعمل بالكلية.
- 3- ممارسة صلاحيات الضبط الإداري على جميع العاملين بالكلية، واختصاصات الرئيس على مرسوميه، والإشراف العام على سير العمل اليومي.
- 4- إصدار القرارات التنفيذية المتعلقة بشؤون العاملين وفق التشريعات النافذة.
- 5- إصدار قرارات التكليف مدراء المكاتب ورؤساء الأقسام والوحدات العلمية والإدارية، وتوزيع الاختصاصات والأعمال بينهم.
- 6- الإشراف على إعداد مشروع الموازنة التقديرية، والأذن بالصرف منها بعد الاعتماد وفق التشريعات النافذة.
- 7- صرف مقابل العمل الإضافي للعاملين، وصرف مكافآت اللجان المؤقتة والدائمة والمكافآت التشجيعية، والإعانات المالية على اختلاف أنواعها، وفقاً للميزانية المعتمدة والتشريعات النافذة.
- 8- تشكيل اللجان العلمية والفنية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- 9- تكليف لجان الامتحانات والمراقبة النهائية لكل فصل أو عام دراسي.
- 10- اعتماد النتائج النهائية للطلاب، وكذلك الإفادات وشهادات تخرج الطلبة.
- 11 - الاعتماد النهائي لمحاضر اجتماعات لجنة شؤون العاملين واللجان الفنية والعلمية وتقارير أعضاء هيئة التدريس.

- 12- تمثيل الكلية أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، وتوقيع العقود والاتفاقيات التي تكون الكلية طرفاً فيها.
- 13- ترشيح من يراه مناسباً من موظفي الكلية وأعضاء هيئة التدريس، وبما تفتضيه حاجة الكلية للحضور والمشاركة في المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية والدراسية في الداخل والخارج، بناءً على توصية الأقسام والإدارات المختصة.

- 14- إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاطات الكلية، وإحالتها للجهات المختصة.

المادة (24)

يكون للكلية الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ولها ميزانية سنوية يحددها مجلسها وتعتمد وفقاً للتشريعات النافذة ، ويدخل في باب الإيرادات العادية من ميزانيتها البنود التالية:

- 1- الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية الدولة.
- 2- الرسوم الدراسية، ومقابل الخدمات التعليمية.
- 3- عوائد أموالها الثابتة والمنقولة.

4- عوائد الاستثمارات والأنشطة التي تقوم بها الكلية مثل، إجراء الأبحاث العلمية والاختبارات المعملية، وتقديم الاستشارات والتدريب، وغيرها من الأنشطة الاستثمارية.

5- التبرعات غير المشروطة التي ترد إليها عن طريق الوقف أو الوصية أو الهبة أو المنح أو غيرها، وتودع في حساب يُسمى حساب الوقف والوصية والهبات والمنح، وتمنح الكلية حق التصرف فيها وفقاً لما تقتضيه مصلحتها.

6- ما تبقى من إيرادات الأعوام السابقة.

واستثناء من أحكام قانون النظام المالي للدولة، تحتفظ الكلية بأية مبالغ من ميزانيتها لم تتمكن من صرفها خلال السنة المالية السابقة، وتحتفظ كذلك بإيراداتها العائدة من استثماراتها وأنشطتها والرسوم الدراسية ومن أية مصادر أخرى، على أن تخصص لتطوير البحث العلمي، وتنمية الموارد البشرية وخدمة المجتمع، ومكافأة الباحثين، وتطوير الورش والمعامل والمختبرات وصيانتها، ورفع مستوى العملية التعليمية والبحثية.

المادة (25)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الدراسة والامتحانات، وشروط وضوابط قبول الطلاب ، وقواعد تأديبهم، وسائر شؤونهم ، في مرحلتى البكالوريوس والدراسات العليا والدقيقة في الكليات.

الفصل الخامس

المعاهد التقنية العليا

المادة (26)

المعاهد التقنية العليا هي مؤسسات علمية تنشأ لغرض التعليم التقني العالي، ومدة الدراسة بها لا تقل عن ستة فصول، وتمنح درجة الدبلوم التقني العالي، ويمكن لخريجها مواصلة الدراسة بالكليات أو الأكاديمية وفق شروط وضوابط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما تمنح المعاهد العليا شهادة الدبلوم المهني التخصصي بعد اجتياز مدة تدريب لا تقل عن سنة دراسية مقسمة على ثلاث فصول تدريبية، وذلك لمعالجة الفاقد في التعليم الجامعي أو التقني، أو إعادة تأهيل العاملين في الجهاز الإداري من حملة الشهادة الثانوية، وهي شهادة مهنية تؤهل حاملها الانخراط في سوق العمل ولا تسمح له بمواصلة الدراسة.

المادة (27)

يتولى إدارة المعهد العالي مدير المعهد ويعاونه وكيل للشئون العلمية.

المادة (28)

يشكل مجلس علمي بالمعهد من:

- 1- مدير المعهد، رئيساً.
- 2- وكيل الشئون العلمية، نائبا للرئيس.
- 3- مدير مكتب البحوث والاستشارات، عضواً.
- 4- مدير مكتب ضمان الجودة، عضواً.
- 5- رؤساء الأقسام العلمية، أعضاء.

المادة (29)

يتولى المجلس العلمي للمعهد العالي الإشراف على ومتابعة سير الدراسة والعملية التعليمية، وله على الأخص ما يلي:

- رسم السياسة الخاصة بالتدريس والبحث العلمي ومتابعة تنفيذها في ضوء السياسة العامة للمعهد العالي.
- 2- اقتراح مشاريع نظم الدراسة والامتحانات واللوائح العلمية
- 3- اقتراح إنشاء الأقسام العلمية أو إلغائها وإحالتها للجهات المختصة للاعتماد.
- 4- اقتراح أسس وضوابط قبول الطلاب وتنسيبهم بالأقسام العلمية وفق القدرة الاستيعابية والإمكانات المتاحة.
- 5- اعتماد الخطط الدراسية وتنظيم إجراءات الامتحانات والإشراف عليها.
- 6- العمل على ومتابعة تطبيق معايير ضمان الجودة في التدريس.
- 7- اقتراح التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمدرّبين، واتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بأوضاعهم العلمية وفق التشريعات النافذة.
- 8- ترشيح أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمدرّبين والموظفين للدراسة والتدريب في الداخل والخارج، ووضع البرامج التي من شأنها تطوير مستوى أدائهم.
- 9- اقتراح عقد اتفاقيات علمية وتقنية مع المؤسسات المناظرة والمراكز البحثية التقنية ذات الاهتمام المشترك في الداخل والخارج، وفقاً للتشريعات النافذة وبالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 10- رعاية البرامج والمؤتمرات والأنشطة العلمية والبحثية.

المادة (30)

يُكلف مدير المعهد العالي، بقرار من الوزير المختص، بناءً على اقتراح من الإدارة ذات العلاقة ، ويشترط فيه التالي:

- 1- أن يكون من بين أعضاء هيأة التدريس الليبيين القارين بالتعليم التقني.
 - 2- أن تكون درجته العلمية محاضر فما فوق مع خبرة إدارية وعلمية لا تقل عن خمس سنوات.
- وتكون مدة التكليف أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يجوز الإعفاء أثناء ذلك إلا بقرار مسبب من الوزير المختص.
- ويكلف وكيل الشئون العلمية بقرار من الوزير المختص بناءً على ترشيح من مدير المعهد العالي ، وتكون مدة التكليف أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة

المادة (31)

يتولى مدير المعهد العالي إدارة شؤونه العلمية والإدارية والمالية ويعاونه في ذلك وكيلا للشئون العلمية ، وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه وغيرها من التشريعات النافذة وللمدير على الأخص ما يلي:

- 1- رئاسة المجلس العلمي والدعوة إلى اجتماعاته.
- 2- الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعمل بالمعهد العالي.
- 3- ممارسة صلاحيات الضبط الإداري على جميع العاملين بالمعهد العالي ، واختصاصات الرئيس على مرسوميه ، والإشراف العام على سير العمل اليومي.
- 4- إصدار القرارات التنفيذية المتعلقة بشؤون العاملين وفق التشريعات النافذة .
- 5- إصدار قرارات تكليف مدراء المكاتب ورؤساء الأقسام والوحدات العلمية والإدارية ، وتوزيع الاختصاصات والأعمال بينهم.
- 6- الإشراف على إعداد مشروع الموازنة التقديرية، والأذن بالصرف منها بعد الاعتماد وفق التشريعات النافذة.
- 7- صرف مقابل العمل الإضافي للعاملين، وصرف مكافآت اللجان المؤقتة والدائمة والمكافآت التشجيعية، والإعانات المالية على اختلاف أنواعها، وفقاً للميزانية المعتمدة والتشريعات النافذة.
- 8- تشكيل اللجان العلمية والفنية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- 9- تكليف لجان الامتحانات والمراقبة النهائية لكل فصل أو عام دراسي.
- 10- اعتماد النتائج النهائية للطلاب، وكذلك الإفادات وشهادات تخرج الطلبة.
- 11 - الاعتماد النهائي لمحاضر اجتماعات لجنة شؤون العاملين واللجان الفنية والعلمية وتقارير أعضاء هيئة التدريس.
- 12- تمثيل المعهد العالي إمام القضاء وفي علاقته بالغير، وتوقيع العقود والاتفاقيات التي يكون المعهد العالي طرفاً فيها.
- 13- ترشيح من يراه مناسباً من موظفي المعهد العالي وأعضاء هيئة التدريس، وبما تقتضيه حاجة المعهد العالي للحضور والمشاركة في المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية والدراسية في الداخل والخارج، بناءً على توصية الأقسام والإدارات المختصة.
- 14- إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاطات المعهد العالي ، وإحالتها للجهات المختصة.

المادة (32)

يكون للمعهد العالي الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وله ميزانية يعدها مجلسه، وتعتمد وفقاً للتشريعات النافذة، ويدخل في باب الإيرادات العادية من ميزانيته البنود التالية:

- 1- الاعتمادات المخصصة له من ميزانية الدولة.
- 2- الرسوم الدراسية، ومقابل الخدمات التعليمية.
- 3- عوائد أمواله الثابتة والمنقولة.
- 4- عوائد الاستثمارات والأنشطة التي يقوم بها المعهد العالي، مثل إجراء الأبحاث العلمية، والاختبارات المعملية، وتقديم الاستشارات، والتدريب وغيرها من الأنشطة الاستثمارية.

5- التبرعات غير المشروطة التي ترد إليه عن طريق الوقف أو الوصية أو الهبة أو المنح أو غيرها، وتودع في حساب يُسمى حساب الوقف والوصية والهبات والمنح، ويمنح مجلس المعهد حق التصرف فيها وفقاً لما تقتضيه مصلحة المعهد.

6- ما تبقى من إيرادات الأعوام السابقة.

واستثناء من أحكام قانون النظام المالي للدولة، يحتفظ المعهد العالي بأية مبالغ من ميزانيته لم يتمكن من صرفها خلال السنة المالية السابقة، ويحتفظ كذلك بإيراداته العائدة من استثمارات وأنشطته والرسوم الدراسية ومن أية مصادر أخرى، على أن تخصص لتطوير البحث العلمي والتقني، وتنمية الموارد البشرية، وخدمة المجتمع ومكافأة الباحثين، وتطوير الورش والمعامل والمختبرات وصيانتها، ورفع مستوى العملية التعليمية والبحثية.

المادة (33)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الدراسة والامتحانات، وشروط وضوابط قبول الطلاب، وقواعد تأديبهم، وسائر شؤونهم، في المعاهد العليا.

الفصل السادس

المعاهد الفنية المتوسطة

المادة (34)

المعاهد الفنية المتوسطة هي مؤسسات تعليمية فنية ومهنية، تنشأ لغرض التعليم والتدريب المتوسط، ومدة الدراسة بها لا تقل عن ثلاث سنوات (ستة فصول دراسية)، ويقبل بها الطلاب الذين تحصلوا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي، أو شهادة إتمام مرحلة التكوين الأساسي، ويمنح الطالب عند التخرج درجة الدبلوم الفني المتوسط، ويجوز له موصلة الدراسة بالكليات والمعاهد العليا وفق شروط وضوابط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (35)

يُدار المعهد المتوسط بمدير ونائباً له، ويتولى مدير المعهد إدارة شؤونه التعليمية والتدريبية والإدارية، ويعاونه نائبه فيما يكلف به من مهام ويحل محله في حال غيابه، والمدير على الأخص ما يلي:

- 1- الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعمل بالمعهد.
- 2- ممارسة صلاحيات الضبط الإداري على جميع العاملين بالمعهد، واختصاصات الرئيس على مرفوضيه، والإشراف العام على سير العمل اليومي.
- 3- تكليف المدرسين والمدرّبين وموظفي المعهد بالمهام والوظائف القيادية وتوزيع الاختصاصات والأعمال بينهم.

4- الإشراف على تنفيذ الخطة الدراسية والتدريبية بالمعهد.

5- تشكيل لجان مختصة لقبول الطلاب وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

- 6- الإشراف على أعمال الامتحانات لسنوات النقل وتشكيل لجانها.
- 7- تشكيل لجان الجرد بالمعهد نهاية كل عام دراسي وفق التشريعات النافذة.
- 8- وضع الجداول الدراسية بالتنسيق مع الموجهين الفنيين والتعاون معهم في كل ما يتعلق بالعملية التعليمية والتدريبية.
- 9- تقديم المقترحات بشأن استحداث أقسام جديدة تتواءم مع وتواكب سوق العمل وإحالتها إلى الجهات ذات الاختصاص لدراستها واعتمادها.
- 10- إعداد التقارير الدورية عن نشاط المعهد وإحالتها إلى الجهات المختصة.

المادة (36)

يكلف مدير المعهد المتوسط ونائبه بقرار يصدر من الوزير المختص، بناءً على اقتراح من الإدارة ذات العلاقة، ويشترط في أيٍّ منهما أن يكون متحصل على دبلوم عالي فما فوق مع خبرة علمية وإدارية لا تقل عن عشر سنوات في مجال التعليم الفني.

المادة (37)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الدراسة والتقويم والقياس الفني، وشروط وضوابط قبول الطلاب، وقواعد تأديبهم، وتتناول كذلك تنظيم التوجيه الفني ومهامه، وأسس ومعايير اختيار الموجهين وآلية عملهم في المعاهد المتوسطة.

الفصل السابع

مراكز التكوين الأساسي والتدريب المهني

المادة (38)

مراكز التكوين الأساسي والتدريب المهني هي مؤسسات تعليمية مهنية تنشأ لغرض التعليم والتكوين والتدريب الأساسي، ويكون التدريب في هذه المراكز عبر مسارين:

1- المسار المحدود

وهو تدريب علي دورات عملية لمستوى محدودي المهارة، ويستهدف من هم في سن العمل ومن لم تسمح ظروفهم بمواصلة التعليم النظامي، لغرض إعدادهم وتدريبهم على حرفة أو مهنة تؤهلهم لدخول سوق العمل مباشرة، وتتراوح مدة التدريب في هذا المسار من ثلاث أشهر إلى سنة، ويمنح المتدرب في نهاية الدورة شهادة تدريب مهني لا تسمح له بمواصلة الدراسة.

2- المسار المفتوح

وهو تعليم وتدريب نظامي ويقبل به الراغبين في المسار المهني، من التعليم العام من غير حملة شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي ممن اجتازوا الصف السادس من التعليم الأساسي، و مدة الدراسة والتدريب في هذا المسار تكون وفق الآتي:

(أ) سنة لمن أجتاز الصف الثامن من التعليم الأساسي .

(ب) سنتين لمن اجتاز الصف السابع من التعليم الأساسي .

(ج) ثلاث سنوات لمن اجتاز الصف السادس من التعليم الأساسي .

ويمنح الطالب عند التخرج شهادة أتمام مرحلة التكوين الأساسي تؤهل حاملها الانخراط في سوق العمل أو مواصلة الدراسة في المعاهد الفنية المتوسطة.

المادة (39)

يُدار مركز التكوين والتدريب بمدير ونائباً له، ويتولى مدير المركز إدارة شؤونه التعليمية والتدريبية والإدارية، ويعاونه نائبه فيما يكلفه به مدير المركز من مهام ويحل محله في حال غيابه، وللمدير على الأخص ما يلي:

- 1- الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعمل بالمركز.
- 2- ممارسة صلاحيات الضبط الإداري على جميع العاملين بالمركز، واختصاصات الرئيس على مرؤوسيه، والإشراف العام على سير العمل اليومي.
- 3- تكليف المعلمين والمدرّبين وموظفي المركز بالمهام والوظائف القيادية، وتوزيع الاختصاصات والأعمال بينهم.

- 4- الإشراف على تنفيذ الخطة الدراسية والتدريبية بالمركز.
- 5- تشكيل لجان مختصة لقبول الطلاب وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها.
- 6- الإشراف على أعمال الامتحانات لسنوات النقل وتشكيل لجانها بالمركز.
- 7- تشكيل لجان الجرد نهاية كل عام وفق التشريعات النافذة.
- 8- وضع الجداول الدراسية بالتنسيق مع الموجهين الفنيين والتعاون معهم في كل ما يتعلق بالعملية التعليمية والتدريبية.
- 9- تقديم المقترحات بخصوص استحداث أقسام جديدة تتواءم مع وتواكب سوق العمل وإحالتها إلى الجهات ذات الاختصاص.
- 10- إعداد التقارير الدورية عن نشاط المركز وإحالتها إلى الجهات ذات الاختصاص.

المادة (40)

يكلف مدير مركز التكوين والتدريب ونائبه بقرار يصدر من الوزير المختص، بناءً على اقتراح من الإدارة ذات العلاقة، ويشترط في أيٍّ منهما أن يكون متحصل على دبلوم متوسط فما فوق مع خبرة علمية وإدارية لا تقل عن عشر سنوات في مجال التعليم الفني والتدريب المهني.

المادة (41)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الدراسة والتقويم والقياس الفني، ومدد الدراسة والتدريب، وشروط وضوابط قبول الطلاب والمتدربين، وقواعد تأديبهم، وتتناول كذلك تنظيم التوجيه الفني ومهامه، وأسس ومعايير اختيار الموجهين وآلية عملهم في مراكز التكوين والتدريب.

الفصل الثامن

مؤسسات التعليم التقني والفني والمهني الخاصة

المادة (42)

تصدر التراخيص الفنية وأذونات المزاولة بمباشرة نشاط التعليم التقني والفني والمهني الخاص، ممثلاً بالكليات التقنية والمعاهد التقنية العليا والمعاهد الفنية المتوسطة ومراكز التكوين الأساسي والتدريب المهني الخاصة، للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والشركات المساهمة بقرار من الوزير المختص، بناءً على عرض من الإدارات المختصة، وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط والمعايير اللازمة لتأسيس هذه المؤسسات، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الحصول على التراخيص الفنية وأذونات المزاولة، وآلية تنظيمها واعتمادها.

المادة (43)

تسند مهمة الإشراف والمتابعة والتفتيش على مؤسسات التعليم التقني والفني والمهني الخاص للوزارة، للتأكد من الالتزام بشروط منح الترخيص الفني وأذن المزاولة، وتطبيق الخطط والبرامج التعليمية المعتمدة.

المادة (44)

تتولى وزارة التعليم التقني والفني والمهني الإشراف الكامل على إعداد وسير واعتماد نتائج الامتحانات النهائية لشهادتي أتمام مرحلة التكوين الأساسي والدبلوم الفني المتوسط بمؤسسات التعليم التقني والفني والمهني الخاص.

المادة (45)

يجوز لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وعرض من الوزير المختص، إعفاء مؤسسات التعليم التقني والفني والتدريب المهني الخاصة من جزء أو كل الضرائب والرسوم الجمركية، والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل، المقررة على المستلزمات التعليمية، مثل المعامل والمختبرات والورش والأجهزة التعليمية والمعدات ومواد التشغيل والمواد الخام اللازمة للتدريب العملي وإجراء التجارب، والكتب والدوريات العلمية.

المادة (46)

تنبه الوزارة المختصة من خلال الإدارات التابعة لها مؤسسات التعليم التقني أو الفني أو المهني الخاصة التي يثبت مخالفتها للشروط والضوابط المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتشريعات النافذة، وفي حال عدم التقيد بتصحيح المخالفات، توجه لها الوزارة إنذاراً تحدد فيه المدة التي يجب خلالها معالجة المخالفات مع إثبات ذلك في محاضر رسمية، وإن لم تلتزم مجدداً، للوزارة الحق في إيقافها عن العمل وإلغاء أذن المزاولة الممنوح لها بقرار من الوزير المختص.

المادة (47)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، تسحب أذونات المزاولة من مؤسسة التعليم التقني أو الفني أو المهني الخاصة في الحالات التالية:

1- إذا ثبت أن البيانات التي تم منح أذن مزاولة علي أساسها غير صحيحة.

- 2- تغيير البرامج أو التخصصات، أو مخالفة الخطط الدراسية والتدريبية المعتمدة بدون موافقة الوزارة.
- 3- التعاقد مع أساتذة أو معلمين أو مدربين لا تتوفر فيهم الشروط المذكورة بأذن المزاولة الممنوح.
- 4- عدم تمكين الموجهين والمفتشين المكلفين من وزارة التعليم التقني والفني والجهات التابعة لها من أداء واجباتهم في الرقابة والإشراف الفني.
- 5- الاستعانة بجهات تخفي وراء تعاونها مبادئ وأفكار تتنافى مع المناهج المعتمدة أو تتعارض مع دين وقيم الشعب الليبي ومبادئه.
- 6- منح شهادات أو إفادات تخرج أو إثبات مستوي دراسي أو كشوف درجات أو مستندات مزورة.

المادة (48)

يتم سحب، أو إلغاء أذن المزاولة للمؤسسات المخالفة بقرار من الوزير المختص، بناءً على عرض من الإدارة ذات العلاقة، موضحاً به المخالفات ومرفقاً بالمستندات الدالة، علي أن تتولي الوزارة المختصة معالجة أوضاع الطلاب الدارسين بما يضمن عدم ضياع حقوقهم وفق التشريعات النافذة.

المادة (49)

يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (25,000 ألف دينار) ولا تزيد عن (100,000 ألف دينار) مع القفل النهائي، لكل من فتح كلية أو معهداً أو مركز للتكوين والتدريب دون أذن مزاولة.

الفصل التاسع

كادر التعليم التقني والفني والمهني

المادة (50)

يشمل الكادر التعليمي والوظيفي لمؤسسات التعليم التقني والفني والمهني أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمدربين ومساعدي المدربين والمعلمين والموجهين والموظفين والفنيين والمهنيين ومن في حكمهم.

المادة (51)

يُشترط في من يشغل وظيفة عضو هيئة التدريس ما يلي:

- 1- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 2- أن يكون حاصل على درجة البكالوريوس أو الدبلوم العالي بتقدير عام جيد بنسبة (65%) على الأقل من إحدى مؤسسات التعليم العالي، أو ما يعادلها من الجامعات الأجنبية المعترف بها بالنسبة إلى المتقدمين من حملة الماجستير أو ما يعادلها، ويستثنى حملة درجة الدكتوراه من شرط التقدير، وتتم المفاضلة وفقاً لضوابط تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 3- أن تكون درجة الدكتوراه والماجستير بذات تخصص درجة البكالوريوس أو الدبلوم العالي
- 4- ألا يكون محكوماً عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون قد فصل بقرار تأديبي.
- 5- أن يكون لانقاً صحياً.
- 6- أن يجتاز امتحان المفاضلة المعد بالخصوص بالنسبة إلي غير المعيين.

المادة (52)

يُشترط فيمن يُقبل معيداً ما يلي:

- 1- أن يكون ليبي الجنسية.
- 2- ألا تتجاوز سنُهُ عند التقدم للقبول كمعيد عن سبعة وعشرون (27) سنة شمسية.
- 3- ألا يقل تقديره العام عن جيد جداً، بنسبة (75%) أو بمعدل نقاط (3 من 4)، وتكون الأولوية لخريجي المؤسسة التقنية نفسها أو مؤسسات التعليم التقني الأخرى، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون سائر شروط وضوابط القبول والمفاضلة.
- 4- أن يكون لانقاً صحيحاً وقادراً على مواصلة الدراسة والتدريب.
- 5- أن يقدم شهادة بحسن السيرة والسلوك، وما يفيدُ بعدم صدور عقوبة تأديبية في حقه طيلة فترة دراسته من المؤسسة المتخرج منها.
- 6- ألا يكون قد صدر في حقه حكم بجناية أو جُنحة مُخلّة بالشرف، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
- 7- أن يتعهد بأن يجتاز دورة تدريبية لمدة سنة، تخصص للمهارات الفنية واللغوية والمعرفية والتربوية.
- 8- أن يتعهد كتابياً بالنقيد بالتخصص الذي قبل فيه، وبمكان الدراسة في الداخل أو الخارج.

المادة (53)

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأوضاع العلمية والإدارية لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد العليا، وحقوقهم وواجباتهم، وقواعد تأديبهم، وسائر شؤونهم.

المادة (54)

يسري على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالأكاديمية والكليات والمعاهد العليا ما يسري على نظرائهم بالجامعات والأكاديميات الأخرى، فيما يتعلق بترقياتهم ودرجاتهم العلمية والوظيفية والاعارة والندب وإجازات التفرغ العلمي وجدول مرتباتهم وعلاواتهم والتأمين الطبي ومكافآت المكلفين منهم بوظائف قيادية، ويتمتعون بذات المزايا المالية المقررة قانوناً.

المادة (55)

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع المدربين ومساعدي المدربين والإداريين والماليين والقانونيين والفنيين والمهنيين ومن في حكمهم بالكليات والمعاهد العليا، وحقوقهم وواجباتهم، وقواعد تأديبهم، وسائر شؤونهم.

المادة (56)

يسري على العاملين المذكورين بالمادة (55) من هذا القانون، ما يسري على نظرائهم بالجامعات، وعلى الأخص فيما يتعلق بجدول مرتباتهم وعلاواتهم والتأمين الطبي ومكافآت المكلفين منهم بوظائف قيادية، ويتمتعون بذات المزايا المالية المقررة قانوناً.

المادة (57)

يكون لكل معهد متوسط ومركز تكوين وتدريب عددا من المدربين ومساعد المدربين والمعلمين والموجهين والإداريين والفنيين ومن في حكمهم، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شؤونهم الوظيفية، وحقوقهم وواجباتهم، وقواعد تأديبهم.

المادة (58)

يسري على العاملين المذكورين في المادة (57) من هذا القانون، ما يسري على نظرائهم بقطاع التعليم العام، وعلى الأخص فيما يتعلق بجدول مرتباتهم وعلاواتهم والتأمين الطبي ومكافآت المكلفين منهم بوظائف قيادية، ويتمتعون بذات المزايا المالية المقررة قانونا .

الفصل العاشر

أحكام ختامية وانتقالية

المادة (59)

في المسائل التي لا ينظمها هذا القانون ولائحته التنفيذية، يسري على كافة العاملين بمؤسسات التعليم التقني والفني والمهني التشريعات المنظمة لعلاقات العمل والضمان الاجتماعي

المادة (60)

تمنح علاوة خطر مهني بما لا يقل عن (40%) ولا يزيد عن (60%) من المرتب الأساسي شهريا خلال أشهر الدراسة لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمدربين ومساعد المدربين بمؤسسات التعليم التقني والفني والمهني القائمين بالتدريب العملي في مواقع أو معامل أو مختبرات أو ورش ذات مصدر للخطورة، وفقاً لشروط وضوابط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (61)

تعفى وزارة التعليم التقني والفني والمهني والمؤسسات التعليمية التابعة لها من الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المقررة على المستلزمات التعليمية والبحثية مثل المعامل، والمختبرات، والورش، والأجهزة التعليمية، والمعدات ومواد التشغيل اللازمة للتدريب العملي وإجراء التجارب، والكتب والدوريات العلمية، وغيرها من المستلزمات ذات العلاقة.

المادة (62)

يعفى أعضاء هيئة التدريس والباحثون من أية ضرائب قد تترتب على عوائد إنتاجهم العلمي ومنها أعمال التأليف، والترجمة، وبراءات الاختراع، والاستشارات، وما في حكمها من أعمال تنجز من خلال الوزارة والأكاديمية والكليات والمعاهد العليا التابعة لها.

المادة (63)

مع مراعاة اتفاقيات التعاون العلمي التي تعقدتها الوزارة أو أحدي مؤسساتها مع الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى، يجوز دعوة أساتذة زائرين وممتحنين من ذوي الكفاءات العالية، للاستفادة منهم في إلقاء المحاضرات، أو إجراء الامتحانات للدراسات العليا أو الدورات التدريبية، ويشترط في الأستاذ الزائر من داخل ليبيا أو خارجها أن يكون من حملة الدكتوراه، وألا تقل درجته العلمية عن أستاذ مساعد، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية تنظيم شؤونهم و معاملتهم المالية.

المادة (64)

في غير أحوال التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على عضو هيئة التدريس أو المعيد أو المدرب أو المعلم بمؤسسات التعليم التقني والفني والمهني، أو إجراء أي من إجراءات التحقيق معه ، أو تفتيشه ، أو الادعاء المباشر ضده، فيما يتعلق بمجال عمله إلا بعد الحصول على إذن خطي من رئيس المؤسسة التابع لها، ويكون الأذن من الوزير المختص بالنسبة لرئيس المؤسسة، وفي جميع الأحوال يحظر القبض عليهم داخل مؤسساتهم التعليمية بجميع مستوياتها.

المادة (65)

يجوز لمجلس الوزراء، بناءً علي عرض من الوزير المختص، منح مزايا مالية للطلاب النظاميين الدارسين بالأكاديمية والكليات والمعاهد العليا والمعاهد المتوسطة ومراكز التكوين الأساسي العامة، وذلك لتشجيعهم للالتحاق بهذا النوع من التعليم والمساهمة في تغطية جزء من نفقات تكاليف المواد والأدوات والمعدات العملية والتدريبية الشخصية اللازمة لاستيفاء الدراسة والتدريب.

المادة (66)

لا يجوز لمؤسسات التعليم التقني والفني والمهني قبول التبرعات و الهبات والمنح من جهات أجنبية إلا بموافقة الوزارة المختصة.

المادة (67)

يتولي مجلس الوزراء إصدار اللوائح التنفيذية لهذا القانون، بناء علي عرض من الوزير المختص.

المادة (68)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغي كل حكم يخالفه